المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 157/ 2026

بشأن تسوية المستحقات المالية لشركة أوفت بالتزاماتها التعاقدية

الناشئة عن سندات طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف رقم 2608 المتوصل به بتاريخ 13 يونيو 2025؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2026.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، عرضت أنها قامت بإبرام سندي طلب، الأول يتعلق، وأن الشركة نائلة سندي الطلب قامت بتوريد جزء من التوريدات المتعاقد بشأنها إلى مصالح المديرية طبقا لما هو متعاقد عليه بين الطرفين، حيث وقع موظفيها على سندات تسلم هذه التوريدات.

وأوضحت المديرية أنها لا تنازع في تنفيذ جزء من الأعمال موضوع سندي الطلب غير أن الإشكال المطروح يتمثل في عملية الأداء إذ إن الوثائق المتعلقة بسندي الطلب تحمل تواريخ سابقة للتاريخ الجديد للالتزام.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن تستشير اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص كيفية أداء مستحقات الشركة صاحبة سندي الطلب موضوع الاستشارة؛

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن - باعتبارها صاحب المشروع - لا تنازع في أحقية الشركة المتعاقدة معها في الاستفادة من مستحقاتها المالية مقابل الأعمال التي أنجزتها وفق الشروط المحددة مسبقا بين الطرفين في سندي الطلب؛

وحيث مادام إن الشركة المتعاقدة قد نفذت جزء من التزاماتها التعاقدية، فإن من حقها استيفاء مستحقاتها المالية عن الاعمال المنجزة فعليا من طرفها؛

وحيث إن الإشكال الناتج عن كون الوثائق المتعلقة بسندي الطلب تحمل تواريخ سابقة للتاريخ الجديد للالتزام هو إشكال يجب بحث السبل الممكنة لحله في إطار القوانين المؤطرة للميزانية والمحاسبة العمومية وليس في إطار النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛

وعليه فإن السهر على حسن تطبيق النصوص المؤطرة للميزانية والمحاسبة العمومية وتأويلها وتطبيقها جعله المشرع من اختصاص جهات أخرى، وهي التي يتعين الرجوع إليها بشأنها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ما دام أن الشركة صاحبة سندي الطلب قد نفذت جزء من الأعمال موضوع سند الطلب، فإنه من حقها استيفاء مستحقاتها المالية مقابل الأعمال المنجزة، وعلى الإدارة سلوك المساطر المتعينة لتصفية هذه المستحقات.